المسؤولية القانونية لرئيس الدولة في القانون العراقي وفق دستور ٢٠٠٥

م.م محمد عبد الجليل جواد

رئاسة ديوان الوقف السني /مكتب رئيس الديوان

alalwani@gmail.com٨٦mohammed

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية القانونية لرئيس الدولة في العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥، حيث يستعرض النصوص الدستورية التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات رئيس الدولة وكيفية مساءلته قانونياً. ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم عمل رئيس الدولة وتحديد الثغرات القانونية التي قد تؤثر على فعالية النظام السياسي في العراق. ويتم التركيز على دراسة المواد الدستورية المتعلقة بالمسؤولية السياسية والقانونية لرئيس الدولة، بالإضافة إلى دراسة بعض الحالات العملية التي تم فيها تطبيق هذه النصوص.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، رئيس الدولة، القانون العراقي، الدستور.

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٤/٩/٢٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١١/٤ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/١

Legal Responsibility of the President in Iraqi Law According to the ٢٠٠٥Constitution

Assistant Lecturer Mohammed Abdul Jalil Jawad
Sunni Endowment Diwan Presidency / Office of the Diwan President
mohammed86alalwani@gmail.com

Abstract

This research addresses the legal responsibility of the President in Iraq according to the ٢٠٠٥ Constitution. It examines the constitutional provisions that define the powers and responsibilities of the President and the mechanisms for legal accountability. The study aims to shed light on the legal framework governing the President's actions and identify legal gaps that may impact the effectiveness of the political system in Iraq. It focuses on analyzing the constitutional articles related to the political and legal responsibility of the President, as well as reviewing practical cases where these provisions have been applied.

Keywords: Legal Responsibility, Head of State, Iraqi Law, Constitution

المقدمة:

تعد مسألة المسؤولية القانونية لرئيس الدولة من القضايا الحيوية التي تشغل حيزًا كبيرًا من الاهتمام في الفقه الدستوري والقانوني، كونها تمس جوهر النظام السياسي والأخلاقي للدولة. ويشكل دستور ٢٠٠٥ العراقي نقلة نوعية في تأطير وتنظيم هذه المسؤولية بما يتناسب مع المتغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد .

وان دراسة وتحليل المسؤولية القانونية لرئيس الدولة وفقًا لنصوص دستور ٢٠٠٥، مع التركيز على الجوانب النظرية والتطبيقية لهذه المسؤولية. وسيتم التطرق إلى الأطر الدستورية والقانونية التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة وحدود مسؤوليته، بالإضافة إلى استعراض الحالات العملية التي أُثيرت فيها مسألة هذه المسؤولية.

ويمكن تسليط الضوء على كيفية تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بمساءلة رئيس الدولة، لضمان تحقيق مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، وبالتالي تعزيز الثقة في النظام القانوني والسياسي. ومن خلال هذه الدراسة، سيتم الوقوف على التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق هذه المسؤولية، واقتراح الحلول القانونية الملائمة لتجاوزها.

اهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تقديم فهم معمق للأطر الدستورية والقانونية التي تحدد مسؤولية رئيس الدولة في العراق وفقًا لدستور ٢٠٠٥. يساهم البحث في تسليط الضوء على الدور الحاسم لهذه المسؤولية في تعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين. من خلال تحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بمساءلة رئيس الدولة، يهدف البحث إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي العراقي، مما يسهم في بناء مؤسسات قوية ومستقرة.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في كيفية تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بمساءلة رئيس الدولة في العراق بعد عام ٢٠٠٥، في ظل التحديات السياسية والقانونية التي تواجه البلاد. سيبحث هذا البحث في مدى فعالية الأطر القانونية الحالية في تحقيق مساءلة رئيس الدولة، والصعوبات التي تعترض سبيل تحقيق ذلك، والسبل الممكنة لتحسين هذه الأطر وتفعيلها بصورة أكثر كفاءة.

فرضية البحث:

تعد الأطر القانونية الحالية في العراق غير فعالة في تحقيق مساءلة رئيس الدولة بشكل كامل، بسبب التحديات السياسية والقانونية التي تعيق تطبيقها، مما يتطلب تطوير آليات قانونية جديدة وتفعيلها بطرق أكثر كفاءة لضمان المساءلة الفعالة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق الأهداف المرجوة.

المبحث الأول :تكليف رئيس الجمهورية المنصب

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية:

حدد الدستور العراقي في المادة (٦٨) عدداً من الشروط التي يجب أن يحوزها المرشح للمنصب الرئاسي(المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥). وهذه الشروط هي :-

(١) أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

(٢) كامل الأهلية وأتم الاربعين سنة من عمره.

(٣) ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

(٤) غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

سيتم بيانها كالآتي :-

أولاً : أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين: يجب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حاملاً جنسية تلك الدولة التي رشح نفسه لرئاستها وذلك لضمان ولائه لها.

كما أن هذا الشرط مظهراً من مظاهر استقلال الدولة، بل وأهم مظهر من مظاهرها حيث لا يتصور أن يسمح لأجنبي أن يتولى الرئاسة ذلك لأن الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة(المهداوي ٢٠٠٦، ١٧).

ومن أبوين وطنيين حيث أشترطت المادة (٦٨/اولاً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين كامل الأهلية وأتم الاربعين سنة من عمره: يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص أن يرأس الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية، أهلاً للثقة، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب لذا يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الأ يكون قد أرتكب أي أفعال توحي بأنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي. ولقد أختلفت الدساتير في تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة

منها ما حددت أن يكون أكبر من سن عضو السلطة التشريعية من حيث المبدأ، ومنها ما أشترطت المساواة فيما بينهما.

ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن حيث أن هذا الشرط من الشروط الواجب حتماً توافرها في رئيس الدولة وأن أغلب الدساتير قد نصت على هذا الشرط، حيث أنه من غير المنطق أن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة ذا سمعة سيئة أو مرتشياً أو غير عادل فالعدالة هي ملكة في النفس تمنع صاحبها من أرتكاب الكبائر والاصرار على تحقيق الانصاف بين من يحكمهم، إضافة الى أنه يجب أن يكون مخلصاً للوطن الذي رشح نفسه لمنصب رئاسته لأن سمة الاخلاص هي التي سوف تجعله يحقق للدولة التي يحكمها الازدهار والتطور في جميع النواحي.غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف : حيث نص الدستور العراقي أنه يجب أن لا يكون من يرشح نفسه لتولي منصب رئيس الدولة أن يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (المهداوي ٢٠٠٦، ١٧).

المطلب الثاني: آلية أختيار الرئيس:

أعتمد دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النظام الجمهوري البرلماني رسمياً وأنسجاماً مع الاسس التي يقوم عليها هذا النظام أنيطت مهمة أختيار رئيس الدولة الى مجلس النواب كونه يضم ممثلي الشعب المنتخبين بشكل مباشر وقد أشارت المادة (٦١) من الدستور الى اختصاص مجلس النواب بإنتخاب رئيس الجمهورية. ونضمت المادة (٧٠) من الدستور آلية أختيار رئيس الجهمورية أستناداً للطريقة التي نص عليها الدستور، في حين تولت المادة (١٣٨) تنظيم الحالة الانتقالية المؤقتة التي يحل فيها مجلس الرئاسة المكون من رئيس ونائبيين محل رئيس الجمهورية لدورة واحدة لنفاذ الدستور، التي تتخذ فيها مهام وقررات الرئاسة بشكل جماعي.

وللوقوف على ألية أختيار رئيس الجمهورية وفقاً لهذه المواد الثلاثة (٦١ ، ٧٠، ١٣٨) يجب الوقوف على المراحل التي يتم فيها أختيار رئيس الدولة وهذا ما سنبحثه في النقاط التالية:

أولاً: مرحلة الترشيح: وهي المرحلة التي تسبق عملية اختيار الرئيس، أذ يبدي الأشخاص رغبتهم في تولي منصب رئيس الجمهورية بعد أن تتوافر فيهم الشروط التي ينص عليها الدستور وتختلف أحكام الترشيح وفقاً للمادة (٧٠) من الدستور فإستناداً لهذه المادة التي تنظم أسلوب الترشيح الفردي، فمن يرغب بالترشيح يتقدم بطلب الى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من بدء الأعلان عن التقديم وترسل طلباتهم التحريرية ملحقة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها مع سيرتهم الذاتية ، أما ما نظمته المادة (١٣٨) من الدستور طريقة أختيار مجلس الرئاسة الذي يحل محل الرئيس، وأعتمدت أسلوب القائمة المكونة من ثلاثة أشخاص (رئيس ونائبيه والتصويت عليهم بالكامل لأنه يتم ترشيحهم بالكامل.

أما على صعيد الواقع السياسي فقد أضفت الممارسة السياسية على هذا التنظيم الدستوري التي جاءت به المادتين (٧٠)(١٣٨) لوناً ينسجم مع آليات التوافق الذي يحكم الحياة السياسية في العراق، ففي انتخابات عام

(٢٠٠٦) جرى تطبيق المادة (١٣٨) عندما تم أختيار مجلس الرئاسة من الكتل الفائزة في الانتخابات، أما في ظل انتخابات (٢٠١٠) فقد تم تطبيق نص المادة (٧٠) بشأن أختيار رئيس الجمهورية . (عاجب ٢٠١١، ١٥١).

ثانياً: مرحلة إنتخاب رئيس الجمهورية: حدد الدستور مدة زمنية يجري خلالها الانتخاب الرئيس الجمهورية، ولأن ولاية الرئيس تنتهي بإنتهاء مده مجلس النواب، فيكون انتخاب رئيس الجمهورية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول أنعقاد المجلس النواب(الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥))، علماً أن مجلس النواب ينعقد بدعوة من رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بموجب مرسوم جمهوري خلال (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية، ولا يجوز التمديد أكثر من هذه المدة المذكورة(المادة ٥٤). أما في حالة خلو منصب الرئاسة لسبب ما ، يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد الأكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الدولة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي إطار عملية الاقتراع لاختيار مرشح معين لتولي منصب الرئاسة، أوضحت المادة (٧٠) من الدستور بإن ((ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بإغلبية ثلثين أعضائه وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)، يتضح من هذه المادة أنه يتطلب أغلبية خاصة للمرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية، وهي أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الدور الأول فيصار الى إجراء إقتراع ثان يكون التنافس فيه محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدور الأول، ثم يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .(شبر ٢٠١٢، ٨٤).

إضافة الى ذلك أشترطت المادة (١٣٨) من الدستور العراقي نصاباً ثابتاً لأختيار القائمة الفائزة لتشكيل مجلس الرئاسة وهذا النصاب يمثل بأغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب.

على صعيد الواقع العملي، فأن عملية انتخاب رئيس الجمهورية عام (٢٠١٠) تشير الى أنه لم يتم الالتزام بميعاد انتخاب الرئيس وهي (٣٠) يوماً من تاريخ أول أنعقاد المجلس النواب، إذ أنعقد المجلس بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٠ في حين جرى إنتخاب الرئيس يوم ١١/١١/٢٠١٠ ، وهذا الأمر يشكل خرقاً للدستور أكدته المحكمة الاتحادية العليا التي أشارت الى تأخير إنتخاب الرئيس بأنه ((خرق دستوري لأحكام المادة (٧٢) لتجاوز المدة المحددة لأنتخاب رئيس جديد للجمهورية)) والذي أجازت فيه أستمرار عمل مجلس الرئاسة، ومن ثم صدر قرار المحكمة الأتحادية في (٢٤/١٠/٢٠١٠) المتضمن إلزام مجلس النواب إنهاء جلساته المفتوحة وأستئناف جلساته خلال أسبوعين من تاريخ صدور قرارها، وبالفعل أجتمع البرلمان ونائبيه كما تمت أجراءات إنتخاب رئيس الجمهورية، التي أنتهت بتجديد ولاية الرئيس جلال الطالباني بعد حصوله في جولة الاقتراع الثانية على الأغلبية المطلوبة وأنسحاب منافسه حسين الموسوي من الترشيح، لم يعالج الدستور مسألة

النصاب المطلوب لمجلس النواب للفوز مع وجود مرشح وحيد في الجولة الثانية، لأن الدستور حدد وجود مرشحين يتم التنافس فيما بينهما، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات وهذا ما حصل عند انتخاب رئيس الجمهورية وأنسحاب حسين الموسوي.

كما أن الجهة المختصة للنظر في الفصل بمدى صحة انتخابات رئيس الجمهورية هي المحكمة الاتحادية.

وقد أختلفت الآراء حول تقييم الآلية المتبعة لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان فهنالك رأي يجد أن تلك الآلية تتفق والنظام الديمقراطي في إطاره العام حيث يمنح مجلس النواب أفضلية سياسية ودستورية يجعله يحتل مركزاً دستورياً أسمى من مركز رئيس الجمهورية، وهنالك رأي آخر يشير الى أن أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، من شأنه أن يضعف مركز رئيس الجمهورية ويجعله في مركز التابع لمن أختاره.

ولكن أن أختيار المشرع الدستوري للنظام الجمهوري البرلماني كان له الأثر في تحديد آلية تولي منصب رئاسة الدولة، إذ أعتمد طريقة أختيار رئيس الجمهورية من قبل ممثلي الشعب في البرلمان، وهي الطريقة المتبعة من قبل أغلب النظم الجمهورية البرلمانية، وتنسجم مع طبيعة النظام السياسي البرلماني الذي تبناه هذا الدستور والذي جعل منصب رئاسة الدولة ضعيف نسبياً لجهة تقوية سلطة مجلس النواب بإعتباره المؤسسة الوحيدة الجامعة للأتجاهات السياسية والاجتماعية الشعبية(يونس ٢٠٠٥، ٢٢٦).

المطلب الثالث : مدة ولاية الرئيس وإنتهائها

أولاً: مدة ولاية الرئيس:

نص دستور (٢٠٠٥) في المادة (٧٢/ ثانياً أولاً) على أن تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات) ، سكت الدستور عن تحديد بدء سريان مدة ولاية الرئاسة وهل تبدأ مع أنتخابه من قبل مجلس النواب ؟ أم مع حلفه اليمين الدستورية؟ أن مدة الرئاسة تبدأ بإعلان المرشح الفائز بالأنتخابات غير أن المباشرة تبدأ مع أداء اليمين الدستورية وهي نفس المدة لولاية مجلس النواب، التي حددتها المادة (٥٦ / أولاً) من الدستور، وحسناً فعل المشرع بتحديد مدة الولاية صراحة وأن أصبح ذلك مسلكاً تقليدياً تسلكه معظم الدساتير الحديثة، ولكنه أتجاه جديد في الدساتير العراقية حتى الآن(يونس ٢٠٠٥، ٢٢٦).

ثانياً : تجديد مدة ولاية رئيس الدولة:

أتجه المشرع الدستوري العراقي أتجاهاً واضحاً صريحاً منع فيه تولي منصب رئاسة الجمهورية لأكثر من ولايتين رئاسيتين ، وهو ما قضت به المادة (٧٢ / أولاً) بنصها على أن ((تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب)) وهذا يعني أن الدستور لم يسمح له بالتجديد للرئاسة بشكل مطلق، وأنما أجازه لمرة واحدة فجعل بذلك الحد الادنى لولاية الرئيس ثمان سنوات، بجواز إعادة انتخابه لمرة ثانية.

ومن المؤكد أن ذلك سيكون حافزاً لبذل المزيد من الجهد من قبل الرئيس رغبة في الفوز بولاية ثانية، بل أن قصر الولاية لمرة واحدة يدفع الى الاهمال بوصف الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقده حتماً بعد أنتهاء الولاية الأولى سواء أحسن أم أساء في أستعمال صلاحياته.

ثالثاً : إنتهاء مدة ولاية الرئيس:

بإنتهاء الاربع سنوات تنتهي ولاية الرئيس من الناحية الدستورية ويستمر بممارسة المهام الخاصة بعمله لحين انتخاب مجلس نواب جديد وأنعقاده وأنتخابه رئيساً جديداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد الأول، كما تنتهي ولاية الرئيس بعدة حالات أشار الدستور لبعض منها دون البعض الآخر و هي على النحو الآتي:-

النهاية الطبيعية لولاية رئيس الجمهورية(الموسوي ٢٠١٤، ٨٧): وتحصل بإنتهاء مدة دورة مجلس النواب، كما بينتها الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (٧٢) بأن ((تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بإنتهاء دورة مجلس النواب))، ويفهم ذلك أن المشرع العراقي جعل ولاية الرئيس موازية لولاية مجلس النواب، وعليه فأن ولاية الرئيس تنتهي بإنتهاء دورة المجلس، أي بمضي أربع سنوات كما أشارت لذلك المادة (٥٦/ أولاً).

أما في حالة أنتهاء ولاية مجلس النواب بشكل غير عادي فأن غالبية الفقهاء يذهب الى أن ولاية الرئيس تنتهي بإنتهاء دورة مجلس النواب التي حددتها المادة (٥٦) بأربع سنوات، فإذا حل المجلس قبل أنتهاء دورته فلا يؤدي ذلك الى عدم إكمال المدة المفترضة لرئيس الجمهورية بإعتباره يمثل مؤسسة دستورية مستقلة عن البرلمان وعن الحكومة فلا يتأثر بقرار الحل(شكر ١٩٩٢، ٦٧٦).

أضافة الى ذلك أن المشرع لم ينص صراحة على مصير رئيس الجمهورية بعد حل مجلس النواب، كما فعل بالنسبة لمجلس الوزراء الذي عده مستقيلاً بحل مجلس النواب حيث أشارت اليه المادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

وأستناداً لنص المادة (٧٢) / ثانياً (ب) فإن رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهام عمله الى ما بعد أنتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد وأجتماعه والى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول أنعقاد للمجلس، فتكون ولاية الرئيس أطول من ولاية مجلس النواب الذي تنتهي ولايته بالمصادقة على نتائج الانتخابات، أما ولاية الرئيس فتمتد الى أبعد من ذلك للحفاظ على أستمرارية عمل المؤسسات الدولية.

استقالة رئيس الجمهورية: نص الدستور على الإستقالة في المادة (٧٥) منه التي جاء فيها ((لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ أيداعها لدى مجلس النواب وبذلك نجد أن الاستقالة هي حق للرئيس، ويقدم الطلب الى مجلس النواب وهي الجهة

نفسها التي تتولى أنتخاب الرئيس، ولكن أشترط الدستور بأن الاستقالة لاتعد نافذة إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.

وتقدم الاستقالة الى مجلس النواب معنونة الى رئيس المجلس الذي يعرضها على أعضاء المجلس وأن السلطة والصلاحية التي يستخدمها مجلس النواب عند تلقيه طلب الاستقالة من رئيس الجمهورية تتمثل بالاحاطة علماً بالاستقالة التي قدمها رئيس الجمهورية(يونس ٢٠٠٥، ٢١٠).

إقالة رئيس الجمهورية : يتم إقالة رئيس الجمهورية بقرار صادر بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب بعد أدانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا في أحدى الحلات المنصوص عليها في المادة (٦١ / سادساً /ب) من الدستور (يونس ٢٠١٧، ٢١٠):

أ- الحنث في اليمين الدستورية.

ب أنتهاك الدستور.

ت الخيانة العظمى.

المبحث الثاني:اختصاصات رئيس الجمهورية في العراق دستور (٢٠٠٥) ومسؤولياته

تختلف السلطات والاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة تبعاً لأختلاف طبيعة نظام الحكم المتبع في الدولة، ففي النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الدولة و الوزارة ، يكون دور الرئيس أدبي تشريفي و يرتكز دوره في حفظ التوازن بين السلطات، في حين تتحمل الوزارة عبئ ممارسة السلطة الحقيقية، وفيما يلي دراسة مبسطة لاختصاصات رئيس الدولة في ظل دستور (٢٠٠٥)

المطلب الأول: أختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في دستور (٢٠٠٥)

أفتتح الدستور العراقي النافذ صلاحيات رئيس الجمهورية بنص عام، يوصي بأن للرئيس بموجب نصوص الدستور، صلاحيات هامة يمكن من خلالها تنفيذ ماورد في نص المادة (٦٧) منه فقد ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) ومن المؤكد أن نقل مفردات هذا النص الى حيز الواقع يقتضي بالضرورة تمتع الرئيس بالمزيد من الصلاحيات، لاسيما وأن الدستور العراقي نصت المادة على أن ((رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على أستقلال العراق، وسيادته، لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور (رئيس الوزراء – الوزير المختص) (يونس ٢٠١٧، ٢٣٧).

مما يعني أن الرئيس ينفرد بممارسة الصلاحيات المناطة له بموجب الدستور(شكري، ٢٠١٢، ١٢٧) وبناءاً على ذلك سيتم دراسة اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية من جانبين :-

أولاً : أختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب:

دعوة مجلس النواب للأنعقاد في دورته الأولى : منحت الفقرة الرابعة من المادة (٧٣) من الدستور والخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس النواب للأنعقاد العادي التي تقضي بأن يتولى رئيس الجمهورية.. دعوة مجلس النواب للأنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور))، وكانت المادة (٥٤) التي سبقت المادة (٧٣) المذكورة قد بينت بأن تكون الدعوة الى الأنعقاد بمرسوم جمهوري وتكون هذه الدعوة للجلسة الأولى فقط، وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتكون هذه الجلسة بروتوكولية عادةً ، يلقي خلالها الرئيس كلمة يرحب بها بأعضاء المجلس الجديد ويرأس هذه الجلسة اكبر الأعضاء سناً لأنتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة.

أما الأنعقاد في الجلسات اللاحقة للجلسة الأولى فيكون مقرراً وفق النظام الداخلي الذي يحدده المجلس نفسه (عبد الحميد ٢٠١٠، ٣١٣) ولم يعالج الدستور حالة سكوت رئيس الجمهورية عن دعوة مجلس النواب خلال تلك المدة كان الأجدر بالمشرع الدستوري منح مجلس النواب في هذه الحالة الأنعقاد بحكم القانون. (عبد الحميد، ٢٠١٠، ٣١٣)

١. دعوة مجلس النواب للأنعقاد الأستثنائي : لم يقتصر نص الدستور العراقي على حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للأنعقاد العادي في بداية تكوينه، بل منحه أيضاً حق دعوته لأنعقاد أستثنائي في حالة ظهور موضوعات توجب ذلك وهو ما جاءت به الفقرة أولاً من المادة (٥٨) من الدستور والتي نصت على أن ((لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة أستثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة أليه)) وهذا يعني أن الدستور العراقي قد فصل بين حق رئيس الجمهورية، وحق رئيس مجلس الوزراء في دعوة مجلس النواب للأنعقاد الأستثنائي على عكس ما تأخذ به دساتير الأنظمة البرلمانية التقليدية كالدستور الأيطالي في المادة (٦٢ / ثانياً) والمادة (٧٧ / ثانياً) لسنة (١٩٤٨) حيث تكون دعوة رئيس الجمهورية للأنعقاد الأستثنائي للبرلمان بناءاً على طلب من الحكومة بذلك. وبذلك فأن رئيس الجمهورية في ظل دستور (٢٠٠٥) ينفرد بممارسة حقه في دعوة مجلس النواب للأنعقاد الأستثنائي دون خضوع ذلك الى قاعدة التوقيع المجاور. (عبد الحميد ٢٠١٠، ٣١٥)

٢. تمديد الفصل التشريعي : منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية حق طلب تمديد الفصل التشريعي، كما منح هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء، وبهذا يستطيع أن ينفرد رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للأنعقاد لجلسته الأولى، وهو أمر طبيعي لعدم تسمية رئيس الوزراء بعد، كما ينفرد بدعوة مجلس النواب للأنعقاد الاستثنائي، وفي تحديد الفصل التشريعي ولا تخضع صلاحياته في

ذلك الى قاعدة التوقيع المجاور والفصل التشريعي لدورة الأنعقاد مدته أربعة أشهر حسب نص مادة (٥٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) ولرئيس الجمهورية طلب تمديد تلك المدة في حالة وجود مهمات لم يتم إنجازها ضمن المدة الدستورية المحددة. (٤) الموافقة على أقتراح رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب: ويقصد بحل مجلس النواب هو أنهاء حياة المجلس قبل الأجل المحدد لأنتهائه، أي أنه لا يمثل النهاية الطبيعية لحياة المجلس حيث تمتلك السلطة التنفيذية حل المجلس وسحب صفة النيابة من ممثلي الأمة قبل أنتهاء مدة نيابتهم المحددة وفقاً للدستور(يونس١٩٩٥، ١٨).

ويقوم هذا الحق في النظام البرلماني بقصد تمكين الحكومة من الرجوع الى الناخبين في عدة حالات(يونس، ١٩٩٥، ٢٣٩):

أ- لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين الوزارة والبرلمان.

ب-كوسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن آرائه التي يعتقد إنها مؤيدة من قبل الشعب.

ت-الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم أو النظام الانتخابي.

ث-الرغبة في إيجاد مجلس ذا أغلبية برلمانية قادرة على تحقيق أستقرار حكومي لاسيما في الدول التي لا يتمكن فيها أحد الأحزاب من تحقيق أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده.

ويستطيع مجلس النواب بناءاً على نص المادة (٦٤ / أولاً) من دستور (٢٠٠٥) أن يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءاً على طلب ثلث أعضاء المجلس أو من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً في حالة حل مجلس النواب وهو أمر يتفق مع قواعد النظام البرلماني، حيث تنبثق الحكومة من مجلس النواب بإعتباره مجلس الشعب فإذا ما فقدت الحكومة أساس وجودها ، فلا يعد هنالك مبرر لأستقرارها.

هـ) إقتراح تعديل الدستور : يقصد بتعديل الدستور، حذف نص أو أكثر من نصوص الدستور أو الأضافة الى نصوصه، أو أستبدال القائم منها بنص جديد، وما من دستور في العالم إلا ويكون أمر تعديله متوقع، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية وحيث أن النص الدستوري هو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به في وقت تشريعه، فأن تغيير هذه الظروف يقتضي بالضرورة تعديله، إضافة لما تستوجبه المستجدات والمتغيرات من أضافة أو حذف لبعض النصوص.

ثانياً: الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة:

(المادة (٦٢ / اولاً ثانياً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).)إقتراح مشروعات القوانين: أعطى الدستور الحق في اقتراح مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ومقترحات القوانين تقدم من

عشرة من أعضاء مجلس النواب أو أحدى لجانه المختصة، المادة (٦٠ / أولاً وثانياً) لسنة (٢٠٠٥). وفقاً لهذا النص الدستوري يكون رئيس الجمهورية قد منح حق أقتراح مشروعات القوانين منفرداً عن رئيس مجلس الوزراء وبذلك لم يذهب الدستور العراقي الى ما آلت اليه دساتير الدول التي تبنت النظام البرلماني المتوازن في الحد من سلطات رئيس الجمهورية ومنها حق أقتراح مشروعات القوانين بمبادرة الحكومة مثل دستور المانيا عام (١٩٤٩) في المادة (٧٦/ أولاً). وقد منح الدستور رئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين سواء في المسائل العادية أم المسائل المالية عدا ما يتعلق بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء والذي يتولى تقديمه الى مجلس النواب لإقراره(المادة (٦٢ / اولاً ثانياً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).)

سلطة رئيس الدولة في التصديق على القوانين والاعتراض عليها : حق التصديق، سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية يشارك بموجبها في التشريع عن طريق إقرار القانون الذي شرعه البرلمان ذلك الأقرار الذي بدونه لا يمكن للقانون أن يرى الوجود والنفاذ

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور على أن الرئيس ((يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (١٥) يوم من تاريخ تسلمها)) حيث أعتبر الدستور أن مشروعات القوانين التي لم يصادق عليها الرئيس خلال (١٥) يوم من تاريخ تسلمه قانوناً وتنشر في الجريدة الرسمية. الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

أ- طلب إعلان حالة الطوارئ بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء : حالة الطوارئ، هي نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ اليها إلا بصفة أستثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة ونظم دستور (٢٠٠٥) حالة الطوارئ بأن يختص مجلس النواب بالموافقة على أعلان الحرب وحالة الطوارئ وبأغلبية الثلثين، بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء ، وخول رئيس مجلس الوزراء أعلان الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء أعلان مدة الحرب وحالة الطوارئ وأن هذا النص الدستوري لم يعط رئيس الجمهورية حق أعلان حالة الحرب والطوارئ بل جعل ذلك من اختصاص مجلس النواب، وأقتصر دور رئيس الجمهورية بتقديم طلب بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء، وخول الدستور رئيس مجلس الوزراء دون رئيس الجمهورية عند أعلان حالة الطوارئ الصلاحيات التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد.

ب-إصدار الانظمة التفويضية وأنظمة الضرورة : قد تتعرض حياة الدولة عند غياب البرلمان الى ظروف غير إعتيادية تشكل خطراً على وجودها، وتعجز الوسائل القانونية المتاحة على التصدي لها، لذا كان لابد من إيجاد تنظيم قانوني للمحافظة على كيان الدولة بإعطاء رئيس الدولة حق إصدار قرارات لها

قوة القانون وأمكانية أتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على كيان الدولة ويطلق عليها أنظمة الضرورة وبالرجوع الى دستور ٢٠٠٥ فإن المشرع الدستوري لم يخول رئيس الجمهورية حق إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة الظروف التي لا تحتمل التأجيل وإنتظار أنعقاد مجلس النواب، ويعد ذلك نقص دستوري لا ينسجم مع دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على أستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه(عبد الحميد ٢٠١٠، ٣١٥).

أما الانظمة التفويضية يقصد بها قيام البرلمان بتفويض السلطة التنفيذية متمثلة برئيسها سلطاته التشريعية، فيحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات في الحدود التي بينها قانون التفويض، ويترتب على ذلك أن تكتسب قرارات الرئيس خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان(فهمي، ١٩٨٠، ٢٤٦).

وإن الدستور العراقي لم يتطرق الى موضوع التفويض التشريعي فلم يتضمن أي نص يجيز التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: مسؤوليات رئيس الجمهورية التنفيذية في دستور (٢٠٠٥)

أعتمد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النظام النيابي البرلماني بموجب مادته الأولى وأناط السلطة التنفيذية الاتحادية الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء(المادة (٦٦) / الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥))، مما يؤكد على ثنائية السلطة التنفيذية، فيكون هنالك رئيس جمهورية ومجلس وزراء ويتم ممارسة الاختصاصات وفقاً للدستور والقانون.

اولا: الصلاحيات ذات الطابع الرئاسي:

١. الصلاحيات العامة غير محددة لا توجد صلاحيات محددة يمكن أن يمارسها الرئيس بإعتباره رئيساً في نظام برلماني و دوره يكون شكلي و يعمل على الحفاظ على التوزان بين السلطتين التشريعية و التنفيذية(عبد رسن ٢٠٠٨، ١٠١ – ١٠٢).
٢. أختيار نواب الرئيس : خالف الدستور العراقي ما درجت عليه الدساتير التي ذكرت منصب نائب الرئيس التي خولت الرئيس صلاحية أختيار نائبه و هو أمر منطقي على أعتبار أن النائب يساعد الرئيس في مهام عمله، ومن هنا لم يحدد أي من هذه الدساتير المهام التي يضطلع بها النائب وتركت الامر لرئيس الدولة، أما في ظل دستور (٢٠٠٥) فقد نصت المادة (٦٩ / ثانياً) تنظم بقانون أحكام أختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية وصدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) ونصت المادة الأولى منه يختار رئيس الجمهورية عند

تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة ويعرض الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

ثانيا: مسؤوليات ذات الطابع التنفيذي:

تتمثل هذه الصلاحيات بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ودعوة مجلس الوزراء للإنعقاد ورئاسة جلساته، وأعلان حالة الطوارئ.

١. تكليف رئيس مجلس الوزراء : منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء(قرار المحكمة الاتحادية موقع الكتروني، http//www.Iraqijudicature.org)، والمقصود بالكتلة النيابية الاكثر عدداً التي تتكون من النواب، وليست القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الاصوات الانتخابية، قياساً الى الاصوات التي تحصل عليها القوائم الانتخابية الاخرى منفردة، وهو ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لنص المادة (٧٦) من الدستور في جلستها المنعقدة بتاريخ(٢٥/٣/٢٠١٠)

وأن هذا الاختصاص في الدساتير البرلمانية هو أختصاص شكلي محض يقتصر على تكليف مرشح الكتلة النيابية الحائزة على أعلى نسبة من مقاعد البرلمان بتشكيل الحكومة وعلى المرشح لمنصب رئاسة الحكومة خلال المدة المذكورة أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الحكومة وفي حالة عدم نيل الوزارة الثقة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح أخر بتشكيل الوزارة خلال مدة (١٥) يوم(المادة (٧٦ / خامساً) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).).

٢. الوزراء، وقضى بأن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان(المادة (٨١ / أولاً) دستور العراق لسنة (٢٠٠٥)).

وبمقتضى ذلك سوف يتمتع رئيس الجمهورية بالاضافة الى أختصاصاته بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء وبذلك يجمع رئيس الجمهورية بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، مما يهدر بقاعدة أساسية في النظم البرلمانية وهي الجمع بين المنصبين(يونس، ١٩٩٥، ٢٤٦).

كان الأولى جعل هذا الاختصاص لمنصب نائب رئيس الوزراء أو النائب الأول في حالة تعدد النواب، أذ يعد النائب أقدر على القيام بمهام رئيس مجلس الوزراء بحكم قربه من الوزارة وأطلاعه على عملها اليومي(شبر ، ٢٠١٢، ١٠٠).

وأوجب الدستور أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوم في حالة خلو منصب رئيس الوزراء ، المادة (٨١/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة(٢٠٠٥).

ثالثا: مسؤوليات رئيس الجمهورية في الشؤون الخارجية

١. المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتكون هذه المصادقة بعد موافقة مجلس النواب حسب المادة (٧٣) من الدستور، كما نص الدستور في موضوع أخر على تنظيم عملية المصادقة بقانون سنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه حسب المادة (٦١ / رابعاً) من الدستور ومن هذين النصين يذهب الى أن أرادة المشرع كانت قد أنصرفت الى منح هذا الاختصاص الى مجلس النواب، بدليل أن الدستور حدد الاغلبية التي تنظم فيها المصادقة من قبل مجلس النواب(شكري ٢٠١٢، ٢٨٢).

وقد عالج الدستور حالة سكوت رئيس الجمهورية عن المصادقة، وذلك بعد مضي (١٥) يوم من تاريخ تسلمه المعاهدات والاتفاقيات واعتبارها بحكم المصادق عليها بعد مضي المدة المذكورة حسب المادة (٧٣/ ثانياً) من الدستور. ب – تعين السفراء وقبول اعتماد السفراء الاجانب – يتولى رئيس الجمهورية أصدار المراسيم الجمهورية الخاصة بتعين السفراء، وذلك بناءاً على اقتراح من مجلس الوزراء، وتعرض على مجلس النواب للموافقة، ثم يتولى رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الخاصة بذلك(المادة (٦١ / خامساً (ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).).

وأن الدساتير البرلمانية غالباً ما تمنح الرئيس صلاحية استقبال السفراء الاجانب أما صلاحية قبولهم فهي مناطة بمجلس الوزراء أو برئيسه(يونس،٢٠٠٥، ٢٤٧)، ولا سيما وأن الدستور قد خول صلاحية تعين السفراء العراقيين لمجلس النواب بناءاً على اقتراح مجلس الوزراء ، فكان من الأولى مسايرة الدساتير البرلمانية، ومنح هذا الاختصاص لمجلس النواب ومجلس الوزراء(عبدرسن ٢٠١٤، ١١١).

اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون العسكرية

١. القيادة التشريفية للقوات المسلحة – يتولى رئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة ولكن للأغراض التشريفية والاحتفالية(المادة (٧٣ تاسعاً)، دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).)، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية له سلطة شكلية ورمزية في قيادة القوات المسلحة، وصاحب الاختصاص الحقيقي والفعلي في ذلك هو رئيس مجلس الوزراء(المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).)، وقد ساير الدستور في هذا المجال ما سارت عليه الانظمة التقليدية في منح رئيس الوزراء سلطات دقيقة وفعلية قياساً الى سلطات رئيس الجمهورية.

٢. منح الاوسمة والنياشين هذا الاختصاص شرفي يمارسه رئيس الدولة، ولكن اللافت للنظر أن الدستور العراقي قيد صلاحية الرئيس هذه بتوصية رئيس مجلس الوزراء ووفقاً للقانون حسب المادة (٧٣/ خامساً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، هذا القيد لامحل لإيراده على اختصاص الرئيس، لأنه الرئيس الأعلى والشرفي للدولة في ظل النظام البرلماني.

٣. طلب أعلان الحرب وحالة الطوارئ : منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء سلطة التقدم بطلب مشترك الى مجلس النواب بإعلان الحرب وحالة الطوارئ، ولمجلس النواب الموافقة بأغلبية الثلثين(المادة (٦١) / تاسعاً (١) دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).)، وبذلك لا ينفرد كل من رئيس الجمهورية، ولا رئيس الوزراء

المطلب الثالث : مسؤوليات رئيس الدولة القضائية في دستور (٢٠٠٥)

يتمتع رئيس الدولة الى جانب الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، بصلاحيات قضائية تتمثل في تعين القضاة، وإصدار العفو الخاص، والمصادقة على أحكام الاعدام إستناداً لنص المادة (٧٣) من الدستور الخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية وهي تكاد أن تكون محددة وان تعين القضاة حيث منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الجمهورية بناءاً على اقتراح رئيس مجلس القضاة الاعلى التي تقضي بتعين القضاة وأعضاء السلطة القضائية إستناداً لنص المادة (٧٣ / سابعاً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

إصدار العفو الخاص: ينصرف معنى العفو الخاص الى العفو عن شخص أو مجموعة من الاشخاص المحددين بذواتهم، والملاحظ أن صلاحية الرئيس في هذا الاختصاص شكلية أكثر من فعلية، أذ قيد الدستور اختصاصه هذا بتوصية صادرة عن رئيس مجلس الوزراء إضافة الى ذلك أن الاختصاص الشكلي مقيد بعدم المساس بالحق الخاص، كما لا يمتد الى المحكومين عن الجرائم الدولية أو جرائم الارهاب أو الفساد المالي والاداري(يونس، ٢٠٠٥، ٢٤٨). المصادقة على أحكام الاعدام هذا الاختصاص إجرائي تنص عليه القوانين الجنائية، وعلى الرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور جاء مقتضباً في تنظيمه، فلم يبين من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ماغاب الرئيس لأي سبب من الأسباب أو إذا أمتنع عن ممارسة اختصاصه(يونس ٢٠٠٥، ٢٤٨).

إضافة الى تلك الاختصاصات التي حددها الدستور فقد أضيفت اليها اختصاص آخر وهو إصدار المراسيم الجمهورية، فقد لمح الدستور بموجب المادة (٧٣) سابعاً) لرئيس الجمهورية الحق في إصدار المراسيم الجمهورية بشأن ما يراه لازماً وضمن صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في مجال الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية أو ما ينص الدستور على لزوم إصداره بمرسوم جمهوري سواء بطلب من البرلمان أو مجلس الوزراء. (عبد الحميد ٢٠١٠، ٢١٩ – ٢٢٠).

الخاتمة:

نجد أن دستور ٢٠٠٥ العراقي قد وضع إطاراً قانونياً محدداً لمسؤولية رئيس الدولة، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في النظام السياسي العراقي. إلا أن هناك بعض الثغرات القانونية والتحديات التطبيقية التي تحتاج إلى معالجة لضمان فعالية هذا الإطار القانوني وتحقيق العدالة والمساءلة في ممارسة السلطة.

الاستنتاجات:

١. يتضمن دستور ٢٠٠٥ نصوصاً واضحة حول مسؤولية رئيس الدولة، إلا أن التنفيذ الفعلي لهذه النصوص يواجه تحديات.
٢. الثغرات القانونية قد تؤدي إلى تأخير أو تعطيل عمليات المساءلة القانونية لرئيس الدولة.
٣. الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني والسياسي حول مسؤوليات وصلاحيات رئيس الدولة بين عامة الشعب والمسؤولين الحكوميين.

التوصيات:

١. تعديل بعض المواد الدستورية لتعزيز وضوح النصوص المتعلقة بمسؤولية رئيس الدولة وضمان فعاليتها.
٢. تعزيز الأطر القانونية والإدارية التي تدعم تنفيذ النصوص الدستورية المتعلقة بالمساءلة.
٣. نشر الوعي بين المواطنين حول حقوقهم ومسؤولياتهم لضمان تحقيق العدالة والشفافية في النظام السياسي.
٤. تشجيع الدراسات والبحوث حول الموضوعات ذات الصلة لتعزيز الفهم القانوني وتحسين النظام السياسي في العراق.

قائمة المصادر باللغة العربية :

١. شبر، رافع خضر صالح. ٢٠١٢. فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق. بغداد: مكتبة السنهوري.
٢. شكر، زهير. ١٩٩٢. الوسيط في القانون والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الدول والحكومات، ج١، ط٢. بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر.
٣. شكري، علي يوسف. ٢٠١٢. التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٤. عاجب، رائد حمدان. ٢٠١١. التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة). بابل: كلية القانون، جامعة بابل.
٥. عبد الحميد، أثيل خزعل. ٢٠١٠. المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني. بغداد: كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
٦. عثمان، عثمان خليل و الطماوي ،سليمان. ١٩٦٢. القانون الدستوري والمبادئ العامة في الدستور المصري. القاهرة: دار الفكر العربي.
٧. فهمي، عمر حلمي. ١٩٨٠. الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
٨. فهمي، مصطفى أبو زيد. ٢٠٠٨. القانون الدستوري فقهاً وقضاءاً. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٩. الموسوي، عامر عبد رسن. ٢٠١٤. سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، دراسة مقارنة. بغداد: كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
١٠. الهداوي، حسن. بدون سنة نشر. الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي. بغداد: بدون دار نشر.
١١. يونس، مها بهجت. 2017. بحث في تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). بغداد: كلية القانون، جامعة بغداد.
١٢. يونس، مها بهجت. ١٩٩٥. حل المجالس النيابية في العراق. بغداد: كلية القانون، جامعة بغداد.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Abdul Hamid, Atheel Khazal. 2010. The Legal Status of the Head of State in the Parliamentary System. Baghdad: College of Law, Al-Mustansiriya University.
2. Ajeb, Raed Hamdan. 2011. Peaceful Rotation of the Position of the Head of State (Comparative Study). Babylon: College of Law, University of Babylon.
3. Aldustur aleiraqiu lisanat 2005.

4. Al-Haddawi, Hassan. No year of publication. Nationality and the Status of Foreigners and their Provisions in Iraqi Law. Baghdad: No publishing house.
5. Al-Moussawi, Amer Abdul Rasan. 2014. The Authority and Responsibility of the President of the Republic in the Constitution of the Republic of Iraq for the Year (2005), a Comparative Study. Baghdad: College of Law, Al-Mustansiriya University.
6. Alqanun aleiraqiu
7. Alquran alkarim
8. Fahmy, Mustafa Abu Zaid. 2008. Constitutional Law, Jurisprudence and Judiciary. Alexandria: Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah.
9. Fahmy, Omar Helmy. 1980. The Legislative Function of the Head of State in the Presidential and Parliamentary Systems, a Comparative Study. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
10. Othman, Othman Khalil and Al-Tamawi, Suleiman. 1962. Constitutional Law and General Principles in the Egyptian Constitution. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
11. Shabr, Rafeh Khader Saleh. 2012. Separation of the Executive and Legislative Authorities in the Parliamentary System in Iraq. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
12. Shukr, Zuhair. 1992. The Mediator in Law and Political Institutions, General Theory, States and Governments, Vol. 1, 2nd ed. Beirut: University Foundation for Publishing.
13. Shukry, Ali Youssef. 2012. The Proportion between the Authority and Responsibility of the Head of State in Arab Constitutions. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
14. Younis, Maha Bahjat. .2017 A Study of the Assumption of the President of the Republic and His Authority in the Constitution of the Republic of Iraq for the Year (2005). Baghdad: College of Law, University of Baghdad.
15. Younis, Maha Bahjat. 1995. Dissolution of Parliamentary Councils in Iraq. Baghdad: College of Law, University of Baghdad.